

أمر عدد 1781 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح  
الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق  
بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة  
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4  
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تغيير تسمية "منحة التصرف والتنفيذ" المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه لتصبح "منحة التصرف التربوي".

الفصل 2 - تضبط منحة التصرف التربوي طبقا لبيانات

الجدول التالي :

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
بداية من جانفي 2016	بداية من جانفي 2015	
807,000	753,250	متصرف عام للتربية
717,000	668,000	متصرف رئيس للتربية
642,000	591,000	متصرف مستشار للتربية
573,000	502,250	متصرف للتربية
459,500	422,000	متصرف مساعد للتربية
422,000	372,000	كاتب تصرف للتربية
-	331,000	مستكتب إدارة للتربية
-	306,750	عون استقبال للتربية

الفصل 3 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة